وقال الشافعي ليس له ذلك في الوجهين واعلم ان اطلاق قوله له ان يسافر يدل على انه لا فرق بين السفر الطويل
والقصير وذكر في جامع الصغير الخاني والذخيرة وقال ابو حنيفة له ان يسافر مطلقا وقال محمد لا يسافر مطلقا
وقال ابو يوسف له ان يسافر بها في سفر اقصير لا الطويل وهذا الخلاف فيما اذا امكنه الحفظ في المصر بان كان
بعض عياله ثمة ولم يحتج الى نقلهم اما لو لم يمكنه بان لم يكن بعض عياله ثمة او كان ولكن احتاج الى نقلهم لا
يضمن بالاجماع ولو اودعا شيئا وديعة عند رجل فحضر احدهما وطلب نصيبه لم يدفع المودع الى احدهما
حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة حتى لو فعل ضمن نصفه وعندهما يدفع اليه نصيبه ولا يضمن والخلاف في المكيل
والموزون وفي الذخيرة ذكر الخلاف في الثياب والدواب ايضا وذكر في الكافي والصحيح ان الاختلاف
فيما هو من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وفيما عداهما من الثياب والدواب والعبيد
فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه بالاجماع وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم كالمكيلات والموزو
نات والثياب وكذا كل ما لا يتعيب بالتقسيم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع احدهما
كل اي كلا ما في يده الى الآخر فضاع عنده ضمن الدافع لا القابض عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنان به بخلاف
ما لا يقسم اي ان كان الوديعة مما لا يقسم كالعبد والثوب الواحد وكل ما يتعيب بتقسيم حيث جاز ان يحفظ
باذن الآخر ولو دفع الى الآخر ثم ضاع لا يضمن ولو قال المودع له لا تدفع الوديعة الى عيالك وقال احفظ
في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظ في بيت آخر من الدار التي كان البيتين في تلك الدار لم يضمن
الدافع وان كان له منه اي من الدفع بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن حتى لو
غصب رجل شيئا فاودع عند رجل فهلك عنده والمالك مخير ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المودع
ذكر ابو الليث ان لم يعلم ان المودع غاصب يرجع عليه وان علم لا يرجع وكذا اشار اليه السرخسي لا مودع المودع.
اي لا يضمن مودع المودع بان اودع عند رجل وديعة فاودعها المودع عند شخص آخر من غير عياله فهلكت
ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان
ضمن الثاني رجع على الاول معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فانكر وليس لهما بينة ثم عرض
اليمين عليه فنكل عنه لهما فالالف الموجود لهما وعليه اي على المودع الف آخر بينهما وانما قال فنكل لهما لان
ان حلف لهما فلا شيء لهما وان حلف للاول ونكل للثاني فالالف له وان نكل للاول وحلف للثاني فالالف
للاول ولا شيء للثاني وينبغي للقاضي ان لا يقضي به بالنكول للاول حتى يحلف للثاني فلو قضى القاضي للاول

حين

حين نكل مع انه ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلف للثاني بعده فنكل يكون الالف بينهما ويغرم الفا آخر
بينهما

كتاب العارية

المناسبة بين الكتابين ظاهر لان الاول امانة تركت للحفظ
والثاني امانة دفعت للحفظ والانتفاع والعارية فعلية منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة اسم
من الاغارة واخذ من العار العيب والعري خطاء يقال استعرت منه الشيء فاعارنيه واستعرته اياه على حذف
المفعول كذا في المغرب وفي المبسوط هي مشتقة من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع
بملكه على ان يعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء وهي تمليك المنفعة بلا عوض قيد الاول احتراز عن الهبة
لانها تمليك العين والثاني احتراز عن الاجارة فانها تمليك المنفعة بعوض وقال الشافعي والكرخي هي اباحة
الانتفاع لا تمليك المنفعة وثمرة الاختلاف تظهر في اعارة المستعير عندهما لا يعير لانه اباحة وعندنا يعير لانه
تمليك ويصح الاعارة باعرتك واطعمتك ارضي اي جعلتك طاعما له ومنحتك اي اعطيتك ثوبي هذا او جاريتي
هذه لو حملتك على دابتي اذا اراد به العارية ولم يرد به الهبة واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك
عمري سكنى والعمرى اسم من الاعمار معناه جعلتك سكناها لك مدة عمرك فعمرى مفعول مطلق لفعل محذوف
تقديره اعمرتها لك عمرى وسكنى تمييز ويرجع المعير متى شاء والعارية امانة حتى لو هلكت بلا تعد لم يضمن مطلقا
سواء هلكت من الاستعمال او لا وقال الشافعي ان هلكت من استعمال المعتاد لا يضمن وان هلكت لا في حال الانتفاع ع
يضمن بالاجماع وان تعدى ضمن بالاجماع نحو ان يحمل عليها ما يعلم ان مثلها لا يحمله ولا تؤجر العارية و
لا ترهن كالوديعة كان الوديعة لا تؤجر ولا ترهن فان آجر المستعير فعطب اي هلكت ضمن المستعير حين
سلمه الى المستاجر ثم ان شاء المعير ضمن المستاجر وان شاء ضمن المعير فان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر
وان ضمن المستاجر يرجع على الموجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده وان علم بهذا لم يرجع عليه ويعير المستعير
ما لا يختلف بالمستعمل كالحمل والاستخدام والزراعة والسكنى فلو قيدها المعير بوقت كيوم وشهر او
منفعة كما اذا قال ركبت هذه الدابة او قيدها لا يجاوز عما سماه وان اطلق في الاعارة له ان ينتفع اي نوع شاء في
اي وقت شاء وعارية الثمنين اي الدراهم والدنانير والمكيل كالحنطة والشعير والموزون كالذهب والفضة
والعسل والمعدود كالجوز والبيض قرض قالوا هذا اذا [illegible] اطلق العارية اما اذا عين الجهة بان استعار صيرفي
دراهم او دنانير لتزيين بها دكانه او ليعاير بها ميزانه فانه لا يكون قرضا وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح
الاعارة وله ان يرجع ويكلف المعير قلعهما ولا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بسبب القلع ان لم يوقت

Copyright © King Saud University